

## رئيس مجلس الوزراء قرار رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُشكل اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة برئاسة وزير التنمية المحلية

وعضوية ستة من الخبراء والمختصين يمثلون الوزارات الآتية :

وزارة القوى العاملة .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة الداخلية .

وزارة الصحة والسكان .

وزارة البيئة .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

ويكون ممثل وزارة التنمية المحلية مقرراً للجنة ، ويختار ممثل كل وزارة

الوزير المختص .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة لأداء مهامها .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ .

( الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي